

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

عن طريق وسائل التقنية
الحديثة

19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

جدول أعمال الجمعية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشته. (مرفق)
2	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشتها. (مرفق)
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م بعد مناقشته. (مرفق)
4	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة بالتريخ الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
5	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة بالتريخ الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ووفقاً للأعمال والأنشطة المنافسة الواردة في لائحة ضوابط ومعايير المنافسة. (مرفق)
6	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (21,076,975.12) ريال سعودي عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م.
7	التصويت على شراء شركة الاتصالات السعودية (اس تي سي) عدداً من أسهمها وبعدها أقصى 26 مليون سهم، وذلك بغرض تخصيصها لبرنامج أسهم حوافز الموظفين المعتمد مسبقاً من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20-04-2020م، على أن تمويل عملية الشراء للأسهم من موارد اس تي سي الذاتية، وتفويض المجلس بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها 18 شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالأسهم المشتركة حتى 7 سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة تتبع اس تي سي الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)

مرفقات جدول الأعمال

البند الأول

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في
31-12-2025م

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م



اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة
للعام المالي 2025م

The responsibilities of the Board of Directors include ensuring the implementation of appropriate control systems to measure and manage risks, by establishing a general framework for identifying the risks that the company may face and creating a corporate-wide environment that recognizes the importance of risk management. This also includes disclosing these risks transparently to stakeholders and related parties, as well as conducting an annual review of the effectiveness of the company's internal control procedures.

The Audit Committee is responsible for overseeing the company's operations and verifying the accuracy and integrity of its reports, financial statements, and internal control systems, as stipulated in the Audit Committee Charter approved by the General Assembly and in compliance with the requirements of the 'Corporate Governance Regulations' issued by the Capital Market Authority.

The Committee held 10 meetings during 2025. During these meetings, the Committee reviewed the results of internal audit activities based on assessments of key risks related to internal control systems, and discussed periodic audit reports with executive management and internal audit. It also reviewed the report issued by executive management on the adequacy of the company's internal control systems for the fiscal year 2025, which indicated the effectiveness of the

تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع إطار عام لإدراك المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة واعية لأهمية إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة. إضافة إلى المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك تطبيقاً لمتطلبات "لائحة حوكمة الشركات" الصادرة عن هيئة السوق المالية.

عقدت اللجنة عشر اجتماعات خلال عام ٢٠٢٥م، وخلالها قامت اللجنة بمراجعة نتائج أعمال المراجعة الداخلية المبنية على تقييم المخاطر الجوهرية لأنظمة الرقابة الداخلية ومناقشتها لتقارير المراجعة الدورية خلال اجتماعاتها مع منسوبي الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والتقارير الصادر من الإدارة التنفيذية عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة للعام

key control systems related to the company's operations in identifying and mitigating risks associated with its core and sensitive activities. In addition, the Committee reviewed the outcomes of its oversight and ongoing discussions with the company's external auditor. It noted the auditor's unqualified opinion on the company's consolidated financial statements for the fiscal year 2025.

The Audit Committee was not notified of any material deficiencies in the internal control, **finance, and risk management systems**. It should be noted that no internal control system, regardless of its effectiveness, can provide absolute assurance; instead, it offers reasonable assurance regarding the soundness and effectiveness of the internal control system.

المالي ٢٠٢٥م، والذي أشار إلى كفاءة أنظمة الرقابة الجوهرية المرتبطة بأعمال الشركة في رصد والتقليل من المخاطر المرتبطة بأعمالها الجوهرية والحساسة. ونتائج إشرافها ونقاشاتها الدورية مع المراجع الخارجي لحسابات الشركة ورأيه غير المتحفظ حيال القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي ٢٠٢٥م.

لم يتبين للجنة المراجعة وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية **والمالية وإدارة المخاطر**. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية، مهما كانت فاعليته، لا يمكن أن يقدم تأكيدات مطلقة، ولكنه يقدم تأكيدات معقولة عن مدى سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة

Chairman of Audit Committee

الأستاذ وليد بن إبراهيم شكري

Mr. Walid Ibrahim Shukri

البند الثاني

القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م

للاطلاع وقراءة القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

القوائم المالية الموحدة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م



اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

البند الثالث

تقرير مراجع حسابات الشركة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين

شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الاتصالات السعودية ("الشركة") والشركات التابعة لها (يُشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

في رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، وقد وقينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لبدء رأينا.

تقرير المراجع المستقل (تمة)

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا بشأنها، ولا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور.

كيفية مراجعة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	أمر المراجعة الرئيسي
<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية ، من بين إجراءات أخرى ، لمعالجة أمر المراجعة الرئيسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصلنا على فهم للعمليات الهامة للاعتراف بالإيراد، بمساعدة مختصي تقنية المعلومات لدينا، وحددنا الضوابط ذات الصلة، وأنظمة تقنية المعلومات، وواجهات الربط، والتقارير المستخدمة ضمن دورة الإيرادات. • قمنا بتقييم الضوابط المشار إليها أعلاه، بما في ذلك ضوابط إدارة التغيير، لتحديد ما إذا كانت قد صممت ونفذت بالشكل المناسب، كما قمنا باختبار هذه الضوابط للتأكد من أنها كانت تعمل بفعالية طوال العام. • قمنا بتقييم السياسات المحاسبية للمجموعة المتعلقة المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات ، للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين. • راجعنا ، على أساس العينة من التسويات الرئيسية المعدة من الإدارة، بما في ذلك التسويات من أنظمة دعم الأعمال إلى أنظمة الفوترة والتحصيل. • اخترنا عينة من الفواتير التي تم الاعتراف بالإيرادات عنها، وتحققنا من مبالغ الإيرادات بناءً على المستندات الداعمة ذات الصلة . • على أساس العينات حددنا القيود اليومية اليدوية المتعلقة بالإيرادات والمسجلة مباشرة في دفتر العام ، وقمنا باختبار هذه القيود والتحقق من المستندات الداعمة. • تحققنا من تسوية دفتر العام مع الأنظمة الرئيسية المشاركة في عملية تسجيل الإيرادات، بما في ذلك أنظمة الفوترة وأنظمة الشحن ، حيثما كان ذلك مناسباً. • أجرينا إجراءات تحليلية جوهرية من خلال احتساب الإيراد المتوقع بالاعتماد على مزيج من البيانات الداخلية والبيانات الخارجية المتاحة للعمامة ، ومقارنتها مع الإيراد المسجل. • قمنا بتقييم الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة والمتعلقة بهذه المسألة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين. 	<p>١. إثبات الإيرادات</p> <p>أفصحت المجموعة عن إيرادات من خدمات الاتصالات والخدمات ذات الصلة بمبلغ ٧٧ مليار ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.</p> <p>يتضمن الاعتراف بإيرادات خدمات الاتصالات على معالجة حجم كبير من المعاملات عبر أنظمة تقنية معلومات معقدة.</p> <p>كما أن عملية الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بخدمات الاتصالات - بدءاً من ادخال بيانات العملاء في أنظمة الشبكة ، مروراً بتوليد سجلات المكالمات، وانتهاءً بإثبات الإيرادات في السجلات المحاسبية - تُعد عملية مؤتمتة بدرجة عالية. ونظراً لحجم المعاملات و التعقيدات المتعلقة بعمل الشبكة والاعتماد على تطبيقات تقنية المعلومات المستخدمة ، فقد اعتبرنا ذلك من أكثر الأمور أهمية في مراجعتنا، والذي يتطلب تركيزاً و جهداً عالياً.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، حددنا وجود مخاطر تتعلق بالقيود اليومية اليدوية التي تُسجل مباشرة في دفتر الأستاذ العام لتعديل أرصدة الإيرادات، إذ قد تنطوي مثل هذه القيود خطر تجاوز الإدارة للضوابط من خلال إجراء تعديلات غير مناسبة.</p> <p>وقد أدى ذلك، إلى جانب الأهمية الكمية للمبلغ بالنسبة للقوائم المالية الموحدة، والحجم الكبير للمعاملات الفردية منخفضة القيمة، ومستوى الجهد المطلوب في إجراءات المراجعة، إلى تحديد إثبات الإيرادات كأمر رئيسياً للمراجعة.</p> <p>تم توضيح السياسة المحاسبية الخاصة بالاعتراف بالإيرادات في الإيضاح رقم ٤، مع الإفصاحات ذات الصلة في الإيضاح رقم ٣٤ من القوائم المالية الموحدة.</p>

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

الأمر الأخرى

تم مراجعة القوائم المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ من قبل مراجع آخر، والذي أبدى رأياً غير معدل حول تلك القوائم وذلك في تقريره الصادر في ٦ مارس ٢٠٢٥ (الموافق ٦ رمضان ١٤٤٦ هـ).

المعلومات الأخرى

تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٥، فيما عدا القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.

لا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، و النظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرفة بشكل جوهري بأية صورة أخرى.

ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٥ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

أن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي لجنة المراجعة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرياً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهري في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري بتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- تخطيط وتنفيذ مراجعة المجموعة للحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة كأساس لتكوين رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وفحص أعمال المراجعة التي تم تنفيذها لأغراض مراجعة حسابات المجموعة. ونظل المسؤولين الوحيديين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلاليتنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالإجراءات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق، بشكل معقول، المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



مazen بن علي العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٠

٢ رمضان ١٤٤٧ هـ

١٩ فبراير ٢٠٢٦

البند الخامس

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

Table of Content

01 | التمهيد
Introduction

02 | مفهوم اعمال المنافسة
Concept

03 | المراجع
References

01.

Introduction

1.1 stc aims to implement the Companies Law issued by the Ministry of Commerce and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority (CMA) in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the Company Governance Charter issued by its Board of Directors, to ensure that the Company's operations are aligned with the best corporate governance practices and compliant with the relevant laws and regulations. The Board of Directors has prepared a set of controls and standards govern Competition matters.

1.2 These standards aim to establish the necessary controls to regulate the involvement of those subject to this charter in any competitive activities related to the Company.

02.

Concept

The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

a. Any of the board members' establishing a company or a sole proprietorship or owning of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or that of its Subsidiaries.

b. Accepting Board membership of a company or an entity that competes

01.

التمهيد

1.1 تسعى شركة stc (الشركة) إلى تطبيق نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ولأئحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (الهيئة) في المملكة العربية السعودية، ولأئحة حوكمة الشركة الصادرة عن مجلس إدارتها من أجل التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، وقد أعد مجلس إدارة الشركة (المجلس) لأئحة ضوابط ومعايير المنافسة.

1.2 تهدف هذه المعايير إلى وضع الضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك من تنطبق عليه هذه اللائحة في أي عمل من الأعمال المنافسة للشركة.

02.

مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

with the Company or any of its Subsidiaries, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.

c. The Board members' acting as an overt or covert commercial agent for another company

2.1 Rules of Competing:

Without prejudice to Article (27) of the Companies Law and other relevant provisions in these regulations, if a member of the Board, or a member of one of its committees, desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following actions must be taken:

2.1.1 The conflicted member must notify the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and record such notification in the minutes of the Board meeting .

2.1.2 The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting, the meeting of its committees, and General Assemblies .

2.1.3 The chairman of the Board informing the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board, or a member of one of its committees, is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with

ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

2.1 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

2.1.1 إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2.1.2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.

2.1.3 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المذكورة في هذه اللائحة، على أن يقوم المجلس بالتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with the standards issued by the Ordinary General Assembly upon a proposal from the Board and published on the company's website, provided that such businesses are assessed on annual basis.

2.1.4 Obtaining an authorization of the Ordinary General Assembly of the Company, or of the Board through a delegation of the Ordinary General Assembly, for the Board member to engage in the competing business.

2.2 Refusal to Grant the Authorization

If the General Assembly (or the Board of Directors based on the delegation from the General Assembly) rejects granting the board member the authorization to engage in work that would compete with the Company or any of its activities, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly or the Board of directors - depending on the situation; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from such contract, transaction or competing businesses or amend his/her situation in accordance with the Companies Law and its implementing regulations prior to the end of the period.

2.1.4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس لجانه بممارسة الأعمال المنافسة.

2.2 رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة) منح الترخيص للعضو بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال - ، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

03.

References

3.1 Companies Regulations issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H.

3.2 Corporate Governance Regulations Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G.

3.3 Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Capital Market Authority, amended by the decision of the Authority's Board No. (2-26-2023) dated 5/9/1444H corresponding to 27/3/2023G.

3.4 Company's Bylaws.

3.5 Conflict of Interest Policy and Related Party Transactions.

03.

المراجع

3.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 / وتاريخ 1/12/1443هـ.

3.2 لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م.

3.3 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-26-2023) وتاريخ 5/9/1444هـ الموافق 27/3/2023م

3.4 النظام الأساس للشركة.

3.5 سياسة تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذوى العلاقة.

البند السابع

تقرير الملاءة المالية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
19 ذو القعدة 1447هـ الموافق 06 مايو 2026م
الساعة 7:00 مساءً



تقرير الملاءة المالية

تقرير التأكيد المحدود المستقل

إلى السادة إدارة شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

تقرير التأكيد المحدود حول امتثال الشركة لمتطلبات المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٦ والمعدلة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦ من قبل هيئة السوق المالية ("الهيئة") لغرض إجراء شراء الشركة لأسهمها.

بناءً على طلب إدارة شركة الاتصالات السعودية ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود من أجل تحديد ما إذا كان أي شيء قد لفت انتباهنا بما يجعلنا نعتقد أن موضوع الإرتباط المفصل أدناه ("موضوع الإرتباط")، لم يتم إعداده، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة ("المقاييس المحددة") الموضحة أدناه.

موضوع الإرتباط

يتعلق موضوع الإرتباط لعملية التأكيد المحدود بتقييم الشركة لنسب السيولة والملاءة المالية بناءً على قائمة المركز المالي التصورية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، على النحو المبين في الملحق المرفق ("الجدول") الذي تم إعداده وتقديمه من إدارة الشركة.

تتوافق متطلبات الملاءة المالية المذكورة مع قواعد إعادة شراء الأسهم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٦ والمعدلة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦، الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة").

المقاييس المحددة

إن المقاييس المحددة لهذا الإرتباط هي المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض موضوع الإرتباط وفقاً للمقاييس المحددة، كما أنها المسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المقاييس المحددة. إضافة إلى ذلك، إن إدارة الشركة مسؤولة عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الإرتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق المعايير المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

تقرير التأكيد المحدود المستقل (تتمة)

إلى السادة إدارة شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي الخاص بارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة الشركة حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد يستند عليه إستنتاجنا، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا توفر كافة الأدلة الضرورية التي ستكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك مخاطر الأخطاء الجوهرية في موضوع الارتباط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. على الرغم من أننا نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للشركة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني .

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة رقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة، بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير التأكيد المحدود المستقل (تتمة)

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى بالنسبة لارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بشكل جوهري من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بتنفيذ أي إجراءات عن طريق التدقيق أو المراجعة أو التحقق من موضوع الارتباط، ولا السجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج موضوع الارتباط منها. وبالتالي، فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي.

تشمل الإجراءات التي قمنا بها على:

- مراجعة أن أسهم الخزينة للشركة لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم في الفئة التي تخضع لعملية إعادة الشراء.
- مراجعة أن قيمة أصول الشركة لا تقل عن قيمة التزاماتها (بما في ذلك الالتزامات المحتملة) استناداً إلى القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- مراجعة أن كمية أسهم الخزينة المحتفظ بها لا تتجاوز مبلغ الأرباح المحتجزة للشركة استناداً إلى القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- الحصول على توقعات رأس المال العامل لمدة ١٢ شهراً بعد إتمام العملية المعتمدة من الإدارة، ومطابقة الرصيد الافتتاحي مع أحدث القوائم المالية الموحدة المراجعة، وإجراء استفسارات ومراجعة تحليلية للفرضيات الرئيسية للتأكد مما إذا كانت هناك مؤشرات على نقص في رأس المال العامل.

استنتاج التأكيد المحدود

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن موضوع الارتباط لم يتم اعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة.

أمر آخر

سوف تنعكس عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة من قبل الشركة في السجلات المحاسبية للشركة بعد الحصول على موافقة مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجميع الموافقات التنظيمية اللازمة.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة الشركة لمساعدتهم استيفاء القواعد الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن عملية إعادة شراء الاسهم، ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



(Handwritten signature)

مازن العمري

محاسب قانوني - ترخيص ٤٨٠

٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ

١٢ مارس ٢٠٢٦

تقرير متطلبات الملاءة المالية

لبرنامج أسهم الموظفين

شروط متطلبات الملاءة المالية كما ورد في الفقرة (3) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية

البيانات المالية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية

التاريخ المتوقع لإنجاز عملية إعادة شراء الأسهم: (1449/06/07هـ الموافق 2027/11/06م)

أ) كفاية رأس المال العامل:

المبالغ بمليين الريالات السعودية

2028/12/31م	2027/12/31م	رأس المال العامل
7,774	20,549	

* يمثل المبلغ في رأس المال العامل التشغيلي لعام 2027م و 2028م بناء على الخطة المعتمدة من قبل إدارة الشركة

ب) ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك الالتزامات المحتملة:

كما في 31 ديسمبر 2025م بناء على القوائم المالية السنوية المدققة:

المبالغ بمليين الريالات السعودية

157,477	الموجودات (1)
71,090	المطلوبات (2)
7,739	المطلوبات المحتملة (3)
78,648	صافي الموجودات (4) = (1) - (2) - (3)
959	التكلفة التقديرية لشراء الأسهم لسنة 2026م (5)
77,689	فائض الموجودات (6) = (4) - (5)

ع.ب.
Tulay
Ojha

ج) أسهم الخزينة:

المبالغ بمليين الريالات السعودية

الأرباح المبقاة كما في 2025/12/31م	قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها كما في 2025/12/31م	تكلفة الشراء المقدره لأسهم الخزينة	الفاصل من الأرباح المبقاة
1	2	3	4 = 1 - (3*2)
32,322	404	959	30,959



أمين بن فهد الشدي

الرئيس التنفيذي للمالية للمجموعة



تونس
عبد
أحمد